

الخطأ كشرط لقيام المسؤولية العقدية للمقاول

الأستاذة: بلجبل عتيقة

أستاذة مساعدة صنف "أ"

كلية الحقوق و العلوم السياسية

- جامعة محمد خضر - بسكرة -

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013

من طرف مخبر الحقوق وال SCI العلوم الحاسوبية في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول :

وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية

قسم الحقوق . كلية الحقوق و العلوم السياسية .

جامعة محمد خضر - بسكرة -

مقدمة :

يلعب عقد المقاولة دوراً مهما في عملية التنمية الاقتصادية في اغلب دول العالم باعتبارها إحدى الوسائل التي تحقق أهدافها وتلبى احتياجاتها، وذلك من خلال إنشاء المرافق العامة وتنمية القطاع الخاص. وهذه العقود تأخذ شكلين فما يرد على المبني يخضع لأحكام القانون المدني وفيما يتعلق بالمشاريع العامة تأخذ شكل العقد الإداري الذي يخضع لقواعد القانون الإداري ، وينشئ هذا العقد الإداري مثل أي عقد، نوعين من الالتزامات على عاتق كل من طرفيه وهما الدولة صاحبة المشروع من ناحية والمقاول المتعاقد معها من ناحية أخرى؛ كما ينشئ حقوقاً مترافقاً لطرفيه، وهذه الحقوق تعد في الواقع مقابلاً لتلك الالتزامات التي أنشأها العقد على عاتق كل طرف. والأصل أن يتلزم كل طرف أن ينفذ تعاهده والالتزاماته طبقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود.

يمر تشييد المبني والمنشآت على ثلاث مراحل أولها يتكلف بها المهندس والمتعلقة بمشروع البناء والثانية خاصة بمرحلة التنفيذ التي يقوم بها المقاول وأخيراً مرحلة تسليم البناء من طرف رب العمل فحالاً مرحلة إنجاز المشاريع فالمقاول معرض للمسؤولية القانونية أي كان نوعها – جنائية ومدنية وتأديبية –

لهذا شدد المشرع الجزائري من مسؤولية المقاول قبل تسلم المشروع وذلك لما يتربى عن تهدم المبني من أضرار جسيمة بشرية كانت أم مادية، هذه المسؤولية التي تقوم على المسؤولية العقدية للمقاول

لهذا أبينا أن نوضح في هذا المقال دور المقاول في عملية الانجاز والتنفيذ وما هي صور الخطأ في هذه العملية؟

لهذا ارتأينا أن نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: التزامات المقاول في عملية البناء.

المبحث الثاني: صور خطأ المقاول في عملية البناء.

المبحث الأول : التزامات المقاول في عملية البناء:

المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.⁽¹⁾

فالمقاول كطرف في العقد يعد الجهاز التنفيذي لمشروع البناء أو لأي مشروع آخر، لذا يجب أن يقوم ويبذل كل يملكه من إمكانيات فنية لإبراز ما قام به المهندس المعماري من تصاميم إلى حيز الوجود، إلا أنه المقاول مقيد بجملة من الضوابط والمعطيات التقنية والقانونية التي تحكم عقود المقاولات بصورة عامة، من أهم هذه الضوابط نذكر:

احترام شروط العقد التي أبرمها مع رب العمل.

التقيد بالمواعيد والأجال التي يتعين عليه إنجاز الأشغال خلالها ، وكل تأخير في ذلك يعرضه لتحمل المسئولية العقدية.

مسئوليته تجاه رب العمل من أخطاء مقاوليه من الباطن والذين يمكن أن يستعين بهم .

احترام الأصول الفنية التي تمليها عليه طرق التنفيذ العصرية قصد إنجاز أشغال سليمة وصالحة للغرض الذي أعدت له بمقتضى العقد الذي يربطه برب العمل.

الحرص على توفير عنصر السلامة داخل أماكن العمل التي يزاولون فيها مهامهم.
لهذا سنتطرق في هذا البحث إلى دور أو التزامات المقاول في عملية البناء وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التزام المقاول باتمام أو إنجاز العمل.

المطلب الثاني: التزام المقاول بتسلیم العمل.

المطلب الثالث: التزام المقاول بضمان العمل.

المطلب الأول : التزام المقاول باتمام أو إنجاز العمل:

يجب على المقاول القيام بالعمل المعهود إليه وذلك وفقاً للشروط التعاقدية فإذا لم يكن هناك شروط وجب اتباع العرف وذلك ما نصت عليه المادة 552 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾ ولا يستطيع التخلص من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي وفي حالة عدم إنجاز في الميعاد المنصوص عليه في العقد أصبح ملزماً بالتعويض حتى ولو أن الميعاد المنصوص عليه في العقد غير مناسب.

على المقاول بذل العناية الالزمة في انجاز عمله وهذه العناية تختلف بحسب طبيعة العمل الموكل للمقاول بمعنى هل المقاول ملزم بتحقيق نتيجة أو بذل عناية فالخطأ في هذه الأخيرة لا يمكن استبعاده بل يمكن له التخلص منه كما سبق القول بإثبات وجود سبب أجنبي ، إلا انه إذا تم إثبات خطأ المقاول أثناء عمله وكان ملزم ببذل عناية تقوم المسؤولية عن ذلك وذلك ما أقرته المادة 172 من القانون المدني الجزائري .⁽³⁾

وعن المواد المستخدمة خلال عملية البناء فقد يقدمها رب العمل للمقاول ويكون هذا الأخير ملزم بالعمل فقط وقد يكون ملزم بعملين توفير مواد الالزمة للبناء والقيام بالالتزام الموكل له وذلك ما نصت عليه 550 من القانون المدني الجزائري.⁽⁴⁾

كما يجب الالتزام بالأجال والمواعيد المتفق عليها في العقد ، فإذا لم يوجد اتفاق على ذلك فالواجب انجاز العمل خلال المدة المعقولة والتي ترجع للأعراف السائدة في هذا المجال ، ويعد هذا الالتزام بتحقيق نتيجة ولكن تنتفي مسؤولية المقاول في هذه الحالة يجب عليه إثبات وجود قوة قاهرة أو حدث مفاجئ أو بسبب الغير (أي لا يد له فيه)

المطلب الثاني : التزام المقاول بتسليم العمل:

عرف مصطلح التسلیم جدلاً كبراً خاصة فيما يخص الطبيعة القانونية له فهناك من اعتبره تصرفًا قانونياً وهناك من اعتبره واقعة قانونية وأخرون اعتبروه اتفاقاً منفصلاً عن عقد المقاولة.

فالفقيةان مالنفوا جوستار عرفا التسلیم على انه : " التصرف الذي يوافق بمقتضاه رب العمل على تقبل الأشغال مع الاعتراف للمقاول بحسن تنفيذه لالتزاماته العقدية".

أما كاسطون فعرفه على انه : " التعبير عن الإرادة ولو بصورة ضمنية من رب العمل الممثل في اتصاف قصده لقبوله للإشغال بعد الانتهاء منها ".⁽⁵⁾

أما عن الفقيه سوانا برنار فاعتبر التسلیم : " قبول العمل من قبل رب العمل بعد ان يمكنه المقاول من ذلك.

أما عن المشرع الفرنسي فقد عرف التسلیم على انه : " التصرف الذي يقرر بموجبه رب العمل قبوله للإشغال مع إبداء تحفظاته أو بدونها ".⁽⁵⁾

فالالتزام المقاول بتسلیم العمل المکلف به يختلف باختلاف طبيعة الشيء أو العمل المطلوب فإذا قدم المقاول المادة وجب عليه تسليمها على النحو المتفق عليه أما إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة فالمقاول يلتزم ببردها بعد أن يجري فيها العمل المطلوب من تحويل أو تحسين أو إصلاح.

وبالرجوع إلى المادة 558 من القانون المدني الجزائري⁽⁶⁾ نجد أن المشرع ألزم المقاول عند إنهاء واتمام العمل الملزم بالقيام به محل عقد المقاولة أن يسلمه لرب العمل.

فالتسليم ذلك العمل القانوني محله القيام بالعمل المتفق عليه ولا يكتفي المقاول بتسلیم العمل المنجز فقط بل عليه تسليم المواد المتبقية من البناء إذا كان رب العمل هو الذي قدم المواد الالزامية إلى جانب التصاميم والنماذج والرسومات ورخصة البناء والمستندات المتعلقة بالبناء وكل ما تعلق بالبناء من أدوات وممتلكات كان رب العمل قد سلمها للمقاول عند بداية انجازه للعمل.

وعن كيفية أو طريقة التسلیم فوفقا للقواعد العامة بمجرد تسليم المفاتيح أو محل العقد لرب العمل يكون لهذا الأخير الحق في الاستيلاء أو بمعنى أدق التصرف بجميع أنواعه انتفاع واستعمال واستغلال، هذا الالتزام الذي يقوم به المقاول يكون موضوعها حضوريا يتوجب فيها التتحقق من اكتمال صفات العمل وحسن تنفيذها المتفق عليها في العقد وفي المقابل على رب العمل قبول هذا العمل بتحفظات أو دونها وفي هذا السياق يجب استخراج ما يسمى برقاقة المطابقة الجهة القضائية المختصة.⁽⁷⁾

وعن وقت أو زمان التسلیم فعل المقاول الالتزام باليعاد المتفق عليه في العقد فإذا لم يتم الاتفاق على ذلك يرجع للقواعد العرفية وقد يتم استخلاصه من ظروف العمل مثلا، وللمقاول الحصول على أجره عند إتمام عمله فإذا لم يكن له الحق في العبس إلى حين استحقاق أجره⁽⁸⁾، وعن تسليم محل العقد فال Cheryl العام أن يتم في مكان وجود العقار ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بخلاف ذلك .

المطلب الثالث: التزام المقاول بضمان العمل:

أطراف عقد المقاولة صاحب البناء والمقاول اللذين تربطهما علاقة مباشرة قائمة على أساس المسؤولية العقدية وتسمى في هذا المجال بالمسؤولية العشرية ، فالمشرع الجزائري نظم جملة من الأحكام تتعلق بضمان مسؤولية المقاول عن أعماله فالي جانب الضمان العشري أو ما يسمى بالضمان الخاص الضمان العام وفيما يلي حديث عن ذلك:

الفرع الأول: الضمان العام : فعل المقاول في هذا المجال ضمان المواد المستخدمة في البناء إلى جانب ضمان عيوب في العمل.

1 التزام المقاول بضمان مواد البناء: ميزنا فيما سبق أن هناك حالتين حالة تقديم المواد من طرف رب العمل أو المقاول يلتزم بتوفير هاته المواد (الحالة الثانية)، ففي هذه الأخيرة يلتزم المقاول بضمان المواد ويكون في هذه الحالة في حكم البائع لهاته المواد حسب نص المادة 550 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر، فعل المقاول الالتزام بضمان العيوب الخفية في المواد، أما إذا قام رب العمل بتوفير المواد للمقاول فليس عليه أن يضمن العيوب الخفية إلا أنه مسؤول - المقاول - عن وجود عيوب في المواد لا تصلح لغرض المنشود فعليه إخطار رب العمل بذلك وهذا ما أقرته أغلب التشريعات.

2 التزام المقاول بضمان عيوب في العمل : على المقاول ضمان جودة العمل الملزم القيام به إلى أنه يجب التمييز بين حالتين حالة قبل تسليم العمل وبعد تسليمه، ففي الحالة الأولى على المقاول الالتزام بالقيام بالعمل المتفق عليه في العقد وحسب الشروط المنصوص عليها فإذا لم يتم ذلك يتم الرجوع إلى الأحكام العرفية وعند عدم التزامه بما جاء في العقد يعود ذلك إخلاً ويجعله المسئولة عن عيوب عمله الفني، هذا الأخير يعني به وجود عيوب في العمل الموكلا للمقاول الناتجة عن تنفيذ العمل بطريقية مخالف للأصول وقواعد الحرفة الفنية.

ويحق لرب العمل إذا تم اكتشاف وجود عيوب في العمل أن ينذر المقاول ويلزمه بتعديلها أو يفسخ العقد إذا لم يصحح هاته العيوب ويجوز له كذلك منح هذا العمل لمقاول آخر على حساب المقاول الأول وهذا ما نصت عليه المادة 170 من القانون المدني الجزائري⁽⁹⁾، أما في الحالة الثانية (بعد تسليم الأعمال) فلا وجود لنص قانوني يوضح مثل هذه الحالة فليس على المقاول أن يتحمل ضمان عيوب العمل إلا أن الفقه القانوني ميز بين ثلاث حالات ، حالة وضوح العيب التي يتتحمل فيها رب العمل كل المسؤولية في الضمان لكون هذا العيب يستطيع أي رجل عادي اكتشافه ، فبمجرد تسلم رب العمل محل العقد يكون قد تنازل عن هذا العيب ضمنياً فينقضي بذلك ضمان المقاول للعيوب، والحالة الثانية هي حالة إخفاء العيب غشاً من المقاول هذا الأخير مسؤولًا عن غشه إذا اكتشف رب العمل هذا العيب ولوه حق الرجوع على المقاول إما باصلاح العيب أو فسخ العقد مع التعويض خلال خمسة عشر سنة من يوم إخفاء العيب غشاً وذلك ما نصت عليه المادة 133 من القانون المدني الجزائري⁽¹⁰⁾، أما عن الحالة الأخيرة وهي عدم وضوح العيب

فلا رب العمل اكتشفه ولا المقاول قام بالغش ففي هذه الحالة على المقاول ضمان العيب طول المدة التي يعتقد بها عرف المهنـة ، وإذا اكتشف رب العمل العيب وسكت عنه يعد ذلك تنازلاً ضمنياً عن الضمان.

الفرع الثاني : الضمان الخاص: حسب نص المادة 554 من القانون المدني الجزائري⁽¹¹⁾ يتلزم المقاول بالضمان الخاص اتجاه رب العمل، فالمقاول ملزم بضمان تهدم أو العيوب التي تصيب ما تم في المباني والمنشآت التي تم إنجازها وذلك لما ينجر عن ذلك على رب العمل والغير، وفي هذا المجال سيتم الحديث عن أهم شروط الضمان الخاص والمتمثلة في :

1 أن يتعلق الأمر بتشييد البناء أو غيره من الأعمال : في هذا السياق اشترط المشرع في نص المادة 549 من القانون المدني الجزائري⁽¹²⁾ أن يتعلق استحقاق الضمان ضرورة وجود بناء أو أي عمل آخر نفذه المقاول فالمقصود بالبناء كل ما قام الإنسان بتشييده ليتصل بالأرض سواء كان بالطوب أو الحجارة أو الخشب أو أي مادة من مواد البناء وسواء كان معداً للسكن أو أعمال أخرى.

أما عن الأعمال فالمقصود بها الأشغال التي قام المقاول بإنجازها بصفة منفردة أو مشتركة كالآبار أو تركيب المصاعد ، وأردنا أن ننوه إلى أن المشرع الفرنسي حصر الضمان العشري في المنشآت ذات الأهمية الكبرى فقط.

2 أشخاص أو طرفاً الضمان : عقد المقاولة يلزم طرفين بما الدائن بالضمان المتمثل في رب العمل والمكلف بالعمل المتمثل في المقاول⁽¹³⁾ ، فلرب العمل خلف عام ينتقل لهم حق الضمان عند وفاته وخلف خاص ينتقل إليهم الحق إذا تصرف في العقار، أما عن المقاول فيلتزم بالضمان وفقاً للمادة 554 من قم ج السالفة الذكر.

3 يلتزم المقاول بالضمان في جميع الحالات ومهما تعدد المقولين فالضمان واجب ولا يتحقق الضمان إلا بتحقق السبب وسبب الضمان قد يكون في البناء أو في التصميم ، بمعنى حصول الهدم أو العيب بفعل الأسباب المنصوص عليها قانوناً: هناك أسباب عددها المشرع في حالات توفرها يستحق الضمان وتمثل في : نقص المواد وعيوب في طريقة البناء عيوب في الأرض إلا أنه يجب توفر شرطان:

شرط خفاء العيوب : يشترط لاستحقاق الضمان أن يكون العيوب خفياً بحيث لا يكون باستطاعة رب العمل اكتشافه وقت التسلّم أما إذا كان ظاهراً فلا يسأل عنه المقاول.

شرط خطورة العيب : يجب أن يكون من شأن العيب تهديد البناء وسلامته إلا أنه يصعب تحديد وحصر العيوب التي توفر عليها هذا الوصف لتعقد وتدخل العمليات المعمارية في العصر الحديث لهذا استوجب ضرورة ترك هذا الأمر للقاضي الموضوع ليقدر طبيعة العيب مستعيناً بأهل الخبرة.

٤ حصول الهدم خلال مهلة الضمان العشري أو الخاص: لاستحقاق الضمان العشري يستوجب حصول الهدم خلال مدة معينة فإذا انقضت ولم يكن سبب الضمان قائماً ولم يكن هناك محل للرجوع بالضمان فيشترط لقيام المسؤولية أن يحدث الضرر خلال عشر سنوات بدءاً من وقت قبول العمل أو تسلم البناء.

٥ فإذا حدث سبب الضمان خلال المدة النصوص عليها قانوناً يحق لرب العمل رفع دعوى الضمان مطالباً فيها بالتنفيذ العيني (المواد من ١٦٤ إلى ١٧٥) من القانون المدني الجزائري^(١٤) أو التعويض (١٧٦ من ق م ج)^(١٥)

٦ أما عن تقادم هذه الدعوى فحسب نص المادة ٥٥٧ من ق م ج^(١٦) تكون بانقضاء ثلاث سنوات من وقت تهدم البناء أو اكتشاف العيب.

٧ وفي هذا المقام يجب ذكر أسباب انتفاء دعوى الضمان المتمثلة في القوة القاهرة أو خطأ رب العمل أو بسبب الغير.

المبحث الثاني : صور خطا المقاول المستوجبة التعويض:

يجوز لكل صاحب مصلحة تضرر من أخطاء المقاول خلال عملية البناء أن يثبت هذا الخطأ المستوجب للتعويض ، ففي الغالب يشمل خطا المقاول العقدي خطا تقصيرها في مواجهة الغير المضرور فالمقاول يخطئ خطأ تقصيرها إذا أهمل في مراقبة أعمال المقاولين من الباطن أو في فحص المواد المستعملة في البناء إذا كان من شأن هذا الإهمال أو ذلك إن خرج البناء معيناً الذي أدى إلى الأضرار بالغير كما يشمل الإهمال نفسه إخلال بالتزاماته العقدية في مواجهة رب العمل ، لهذا سنبين بعض صور خطا المقاول التي تقوم على أساسها المسؤولية والتي نحصرها في ثلاثة مطالب تتمثل في التالي:

المطلب الأول : مسؤولية المقاول عن أخطاء مقاوليه من الباطن.

المطلب الثاني : مسؤولية المقاول عند مخالفة شروط العقد.

المطلب الثالث : مخالفة حسن النية في تنفيذ العقد.

المطلب الأول : مسؤولية المقاول عن أخطاء مقاوليه من الباطن:

نص المشرع الجزائري في المادة 564 من ق م ج⁽¹⁸⁾ على أن للمقاول الأصلي حق إبرام عقد مقاولة مع مقاول آخر يسمى بالمقاول من الباطن (564 _ 565) لكن شرط أن لا يكون هناك ما يخالف ذلك في العقد الأصلي .

ومن مسؤولية المقاول من الباطن فرب العمل لا يرجع عليه بل يرجع على المقاول الأصلي .

يجوز للغير المتضرر الرجوع على المقاول الأصلي باعتباره متبعا عن الأضرار التي تصيبهم من جراء أخطاء ارتكبت من طرف مقاولين من الباطن ما دامت إن هذه الأخطاء قد تمت خلال تأديتهم لمهام وأعمالهم أو بسببيها ،فالمقاول الأصلي يتتحمل المسئولية على أساس ما يملكه من سلطة فعلية في الرقابة والإشراف والتوجيه على المقاولين من الباطن في تنفيذهم للإعمال الموكلة إليهم ، وعلى المقاول الأصلي أن يتخلص عن هذه المسئولية بإثبات كل ما من شأنه أن ينفي مسؤولية التابع كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ المضور.

المطلب الثاني : مسؤولية المقاول عند مخالفة شروط العقد :

يسأل المقاول عن كل خطأ أدى إلى إلحاق ضرر بالغير أو رب العمل الناتج عن مخالفته لشروط العقد ومن ثم قيام المسئولية العقدية ومن بين هذه المخالفات الإخلال بانجاز العمل أو التأخير في التنفيذ والإخلال بالالتزام المحافظة على الأشياء المسلمة له وسوء اختيار مواد البناء .

وعن إخلال المقاول بانجاز العمل أو التأخير في التنفيذ : فهذا يعد من قبيل الالتزام الأساسي الموكل للمقاول الأصلي أو الفرعى فعليه انجاز العمل على وجه سليم غير مخالف للشروط العقد لان هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة ولا تنتفي عليه المسئولية إلا إذا اثبت وجود سبب أجنبي جعله يتاخر في التنفيذ.⁽¹⁹⁾

أما الإخلال بالالتزام بالمحافظة على الأشياء المقدمة للمقاول أو سوء اختيارها : فقد يقدم رب العمل مواد للمقاول يستخدمها في تنفيذ العقد وفي هذه الحالة تظل هذه الأشياء مملوكة لرب العمل وعلى المقاول المحافظة عليها أيا كانت طبيعتها فعليه اخذ جميع الاحتياطات الالزمة لمنع تلفها أو ضياعها، وفي هذا المجال المقاول ملزم ببذل عنانة لا تحقيق نتيجة فإذا قصر أو أهمل في المحافظة على هذه المواد يكون مسؤولا عن ذلك

ويلتزم برد قيمة هذه الأشياء لرب العمل مع التعويض وفقاً للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية العقدية.

أما عن سوء اختيار المواد في حالة قيام المقاول بتقديم المادة الالزمة للبناء ، فيكون المقاول مسؤولاً مسؤولية عقدية إذا أساء اختيار هذه المواد ويتحقق ذلك إذا قام بتوريد مواد لا تطابق المواصفات الفنية فعلى سبيل المثال يقوم بتوريد رمال الأودية بدلاً من رمال البحر وذلك للربح الوفير.⁽²⁰⁾

المطلب الثالث : مخالفة حسن النية في تنفيذ العقد:

نصت المادة 107 من القانون المدني الجزائري⁽²¹⁾ على أن طرفا العقد ملزمان بتنفيذ العقد بحسن نية بمعنى أن المتعاقدين ملزمان بالتعاون في تنفيذه⁽²²⁾، فإذا خالف المقاول هذا الشرط يعد مسؤولاً مسؤولية عقدية ، لهذا على المقاول أن يلتزم في ذلك بإعلام ونصح الدائن صاحب الحق – رب العمل – إلى جانب الالتزام بالأصول الفنية في تنفيذ العقد فيتعين على المقاول إعلام رب العمل مثلاً بتكاليف الموقعة للإعمال ويكون في هذه الحالة مسؤولاً إذا تجاوزت القيمة تجاوزاً غير عادي⁽²³⁾

وعليه كذلك المقاول – إخطار رب العمل إذا كانت الأرض غير صالحة للبناء

أما عن التزام المقاول بالأصول الفنية في تنفيذ العقد فباعتبار المقاول شخص حرفي في مجال البناء عليه الحرص على الالتزام بالقواعد الفنية والمهنية فكل مخالفة لهاته القواعد يعد خطأ عقدياً يوجب المسؤولية وقد نذكر بعض هذه القواعد والتي من بينها عدم مراعاة الأصول الفنية في استخدام مادة العمل المقدمة من طرف رب العمل حسب ما نصت عليه المادة 552 ق م ج السابقة الذكر وعدم التقيد بالرسومات والتصاميم والمقاييس التقنية المعدة مسبقاً ومخالفة القواعد التقنية للتنفيذ المادي للعمل ... وغيرها

خاتمة :

تقوم المسؤولية العقدية على شروط قانونية بداعي بأهم شرط ألا وهو الخطأ هذا الأخير الذي حاولنا ذكر بعض صوره التي تعد أساساً لقيام المسؤولية العقدية للمقاول المدين الملزم ب القيام بعمل والذي يعد طرف مهم في عملية البناء، إلا أن هذا الأمر لا يعفيه من مسؤوليته قانوناً فنظر للالتزامات والدور الفعال الذي يقوم به خلال عملية البناء والتي سبق ذكرها خاصة في إنجاز عمله وتسلیمه لصاحب العمل (الدائن صاحب الحق) إلى جانب

التزامه بالضمان بأنواعه ، هاته الأدوار التي يقوم بها المقاول قد تنتج عنها أخطاء قد يusal عنها في بعضها وقد يعنى من أخرى لهذا وضمنا وهم هذه الصور المتعلقة بعدم التزامه بما جاء في العقد من شروط سواء تعلق الأمر بآجال التسلیم أو بمحل العقد أو بالضمان ، لهذا نرى انه يستحسن دفع هاته الفتى أي المقاولين إلى بذلك جهد اكبر لرفع مستوى اهم الحرفي أو المهني بفرض مستوى دراسي معين في مجال البناء والتعويض فلا يكفي المورد المالي الضخم لممارسة هذه المهنة بل يجب الأداء الكفاءة والجيد الذي يؤدي إلى التقليل والتخفيف من عيوب البناء وأخطار التهدم .

الهواش:

١_ إبراهيم سيد احمد : العقود الواردة على العمل ، عقد المقاولة فقها وقضاء ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2003. ص 28 نفلا عن المادة 646 من القانون المدني المصري.

٢_ نصت المادة 552 من ق م ج على : "إذا كان رب العمل هو الذي قدم الماداة فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها وان يؤدي حساباً لرب العمل عما استعملها فيه ويرد إليه ما يبقى منها فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية فهو ملزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل.

وعلى المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من آلات وأدوات إضافية ويكون على نفقة هذا ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك".

٣_ نصت المادة 172 من ق م ج على : "في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين ان يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوكى الحبيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذلك في تنفيذه من العناية كل ما يبذل الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك .

وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه أو خطئه الجسيم ".

٤_ نصت المادة 550 من ق م ج على : "يجوز للمقاول أن يقتصر على التعهد بتقديم عمله فحسب على أن يقوم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله .

كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً".

٥_ باسووي رضوان : مسؤولية المقاول والمقاول من الباطن، رسالة ماجستير، قانون خاص، المغرب 2005_2006، ص 03.

٦_ نصت المادة 558 من ق م ج على : "عندما يتم المقاول العمل ويضعه تحت تصرف رب العمل وجب على هذا الأخير أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب ما هو جار في المعاملات فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي يعتبر أن العمل قد سلم إليه ويتحمل كل ما يتربت على ذلك من آثار".

٧_ عبد الرزاق احمد السنوري : النظرية العامة للالتزامات ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 1998، ص 90 .

الخطأ كشرط لقيام المسؤولية العقدية للمقاول

- 8_ موري زابدي : مسؤولية المقاول والمهندس المعماري في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون المسؤولية المهنية ، جامعة مولود معمري ، تizi وزو ، دس ن، ص 87.
- 9_ نصت المادة 170 من ق م ج على : "في الالتزام بعمل إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا الالتزام ممكنا".
- 10_ نصت المادة 133 من ق م ج على انه : "تسقط دعوى التعويض باقصاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع العمل الضار".
- 11_ نصت المادة 554 من ق م ج على : "يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ويشمل الضمان المنصوص عليهما في الفقرة السابقة ما يوجد في المبني والمنشآت من عيوب عليها تهدید م坦اهة البناء وسلامته . وتبدا مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل نهائيا.
- ولا تسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الفرعين".
- 12_ نصت المادة 549 من ق م ج على : "المقاولة عقد يتبعه بمقتضاه احد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل اجر يتبعه به المتعاقد الآخر ".
- 13_ موهوبى فتیحة : الضمان العشري للمهندس المعماري ومقاول البناء ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007،ص 148_149.
- 14_ نصت المادة 164 من ق م ج على : "يجبر المدين بعد اعترافه طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزام تنفيذا عيناً متى كان ذلك ممكنا".
- 15_ نصت المادة 176 من ق م ج على انه : "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يده فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".
- 16_ نصت المادة 557 من ق م ج على انه: "تقام دعاوى الضمان المذكورة أعلاه باقصاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب".
- 17_ جعفر الفضلي : الوجيز في العقود المدنية (البيع _ الإيجار _ المقاولة) ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 409_410.
- 18_ نصت المادة 564 من ق م ج على : "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعى إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية . ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعى تجاه رب العمل .".
- 19_ عدنان إبراهيم السرحان : العقود المسماة في المقاولة _ الوكالة _ الكفالة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2001 ، ص 42_43.
- 20_ عمراوى فاطمة : المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء ، مالك البناء ، المهندس المعماري (المصمم والمشرف على التنفيذ) والمقاول ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001، ص 206_105.
- 21_ المادة 107 من قم ج نصت على: " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية. ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا لقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام "...

22 _أنور سلطان : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول: مصادر الالتزام ، دار المعارف ، الإسكندرية .350، ص 1965

23 _ محمد شكري سرور : المسؤلية المعمارية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2006، ص 121.